

مجلس التنمية الصناعية

الدورة الخامسة والأربعون

فيينا، ٢٧ إلى ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت المشروح

افتتاح الدورة

سوف تفتتح دورة المجلس الخامسة والأربعين سعادة السيدة م. ز. أنغارا كولينسون (الفلبين)، رئيسة المجلس.

البند ١ - انتخاب أعضاء المكتب

ينتخب المجلس كل سنة في بداية دورته العادية، وفقاً للمادة ٢٣-١ من نظامه الداخلي، رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقررراً من بين ممثلي أعضائه. وتنص المادة ٢٣-٣ على أن تخضع مناصب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر للمقررات للتناوب الجغرافي العادل في إطار دورة مدتها خمس سنوات وفقاً للتذييل ألف للنظام الداخلي. وبناءً على ذلك، ينبغي أن يُنتخب الرئيس، فيما يخص الدورة الخامسة والأربعين، من بين أعضاء المجلس من الدول المدرجة في القائمة دال من المرفق الأول بالدستور. وينبغي أن يُنتخب نواب الرئيس الثلاثة من بين أعضاء المجلس من الدول الأفريقية المدرجة في القائمة ألف، والدول المدرجة في القائمة باء، والدول المدرجة في القائمة جيم، على التوالي. وينبغي أن يُنتخب المقرر من بين ممثلي أعضاء المجلس من الدول الآسيوية المدرجة في القائمة ألف.

لدواعي التوفير، لم تُطبع هذه الوثيقة. لذا، يرجى من أعضاء الوفود التكرم بإحضار نسخهم من الوثائق إلى الاجتماعات.

* أُعيد إصدار هذه الوثيقة لأسباب فنية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٧.



البند ٢ - إقرار جدول الأعمال

يُعرض على المجلس في الوثيقة IDB.45/1 جدول أعمال مؤقتة للدورة الخامسة والأربعين، يستند إلى جدول الأعمال المؤقت المعتمد في المقرّر م ت ص-٤/م-١٨، من أجل إقراره.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- جدول الأعمال المؤقت (IDB.45/1)
- جدول الأعمال المؤقت المشروح (IDB.45/1/Add.1)
- List of documents (IDB.45/CRP.1)

البند ٣ - التقرير السنوي للمدير العام عن عام ٢٠١٦

وفقاً للمادة ١١-٦ من الدستور، يعدُّ المدير العام تقريراً سنوياً عن أنشطة المنظمة.

وقد عُرض التقرير السنوي، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية في دورتها الثالثة والثلاثين، على المجلس في دورته الحالية نظراً لتخفيض عدد دوراته في الأعوام التي لا ينعقد فيها المؤتمر العام (المقرّر م ت ص-٣٩/م-٧ (و)) واتساقاً مع الممارسة التي أُرسيت في عام ٢٠١٢. وقد وردت الشروح المتعلقة بالتقرير السنوي ومحتواه في جدول الأعمال المؤقت المشروح لدورة اللجنة (PBC.33/1/Add.1).

وعملاً بأحكام المادة ٩-٤ (د) من الدستور ومقرّر المجلس م ت ص-١/م-٢٩، أدلت الدول الأعضاء بالفعل، في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، بكلمات تضمّنت معلومات عن أنشطتها المتصلة بأعمال المنظمة. وبغية تحسين النقاش بشأن هذا البند، يُرجى من الدول الأعضاء أن تضع في اعتبارها الكلمات التي سبق أن أدلى بها أمام اللجنة وأن تركز مداخلتها على التطوّرات المهمّة الأخرى.

وسيُعرض على المجلس ما يلي:

- تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (كما فيه تقرير أداء البرنامج) (IDB.45/2)

البند ٤ - تقرير لجنة البرنامج والميزانية

تقضي المادة ١٠-٤ (د) من الدستور بأن تقدّم لجنة البرنامج والميزانية "تقريراً إلى المجلس في كل دورة عادية عن جميع أنشطة اللجنة، وأن تقدّم بمبادرة منها المشورة أو الاقتراحات بشأن المسائل المالية إلى المجلس". ويرد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثالثة والثلاثين في الوثيقة IDB.45/11. وللمواضيع والوثائق التالية، التي تناولتها اللجنة في تلك الدورة، صلة بأعمال المجلس في دورته الحالية. وترد الشروح في جدول الأعمال المؤقت المشروح للدورة الثالثة والثلاثين للجنة

(PBC.33/1/Add.1). وفي تلك الدورة، أوصت اللجنة المجلسَ باعتماد عدد من مشاريع المقرّرات، حسبما هو مبين في تقرير الدورة وتحت العناوين الفرعية ذات الصلة الواردة أدناه.

البند ٤ (أ) تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن عام ٢٠١٦

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٢/٢٠١٧
- تقرير مراجع الحسابات الخارجي عن حسابات اليونيدو للسنة المالية من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (IDB.45/3)
- Annexes to the report of the External Auditor on the accounts of UNIDO for the financial year 1 January to 31 December 2016 (unaudited) (PBC.33/CRP.3)

البند ٤ (ب) وضع اليونيدو المالي، بما في ذلك أرصدة الاعتمادات غير المنفقة

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٣/٢٠١٧
- وضع اليونيدو المالي. تقرير من المدير العام (IDB.45/4)
- Status of assessed contributions. Note by the Secretariat (IDB.45/CRP.2)

البند ٤ (ج) جدول الأنصبة المقرّرة لتقاسم نفقات الميزانية العادية لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٥/٢٠١٧
- جدول الأنصبة المقرّرة للفترة المالية ٢٠١٨-٢٠١٩. مذكرة من الأمانة (IDB.45/6)

البند ٤ (د) صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٦/٢٠١٧
- صندوق رأس المال المتداول لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات من المدير العام (IDB.45/7)

البند ٤ (هـ) حشد الموارد المالية

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٨/٢٠١٧
- أداء التمويل. تقرير اليونيدو السنوي ٢٠١٦ (IDB.45/2، الفصل ٤)

- Projects approved under the Industrial Development Fund, thematic and individual trust funds, and other voluntary contributions in 2016 (PBC.33/CRP.6)

البند ٤ (و) الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر

- الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر. تقرير من المدير العام (IDB.45/9)

البند ٤ (ز) تعيين مراجع حسابات خارجي

- المرشحون لتعيين مراجع حسابات خارجي. تقرير من المدير العام (IDB.45/10)
- Candidates for the appointment of External Auditor. Note by the Secretariat (PBC.33/CRP.7)

البند ٥ - البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩

وفقاً للمادة ١٤-٣ من الدستور، يدرس المجلس مقترحات المدير العام مع أيّ توصيات للجنة البرنامج والميزانية، ويعتمد برنامج العمل والميزانيتين العادية والتشغيلية، لتقديمها إلى المؤتمر للنظر فيها وإقرارها. ووفقاً للاستنتاج ٤/٢٠١٧، ستقدّم التعديلات على مقترحات المدير العام في إضافة.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- استنتاج لجنة البرنامج والميزانية ٤/٢٠١٧
- البرنامج والميزانيتان، ٢٠١٨-٢٠١٩. مقترحات المدير العام (IDB.45/5)

البند ٦ - الإطار البرنامجي المتوسط الأجل والخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل

في الدورة الخامسة عشرة للمؤتمر العام، طلب المؤتمر إلى المدير العام، في الفقرتين (هـ) و(و) من مقرره م ع-١٥/م-١٧، أن يقدم كل أربع سنوات، اعتباراً من عام ٢٠١٥، إلى المجلس في السنة الثانية من فترة السنتين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، مشروع إطار برنامجي متوسط الأجل مدته أربع سنوات، مع مراعاة إعلان ليما: نحو تنمية صناعية شاملة للجميع ومستدامة، وتوصيات آخر استعراض شامل لسياسة الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، والتوصيات الواردة في وثيقة النتائج التي توصل إليها الفريق العامل غير الرسمي المعني بمستقبل اليونيدو، بما في ذلك برامجها ومواردها، والمعنونة "وثيقة الإرشادات الاستراتيجية". ووفقاً لهذا المقرر ومقرر المجلس م ت ص-٤٤/م-١٠، الذي طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين، عن طريق لجنة البرنامج والميزانية، تحديثاً للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١، عُرضت على اللجنة الملامح الرئيسية للإطار البرنامجي المتوسط الأجل للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١. وسوف يُعرض على المجلس مقترح مفصل، يشمل تنقيحات برنامجية عقب اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧١ بشأن استعراض

السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات للأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وهذا المقترح الخاص بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل سوف يشمل أيضاً الإطار المتكامل للنتائج والأداء.

ووفقاً للفقرة (ل) من المقرر م ت ص-٤٣/م-٦، ينبغي إرفاق الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل بالإطار البرنامجي المتوسط الأجل وتحديثها سنوياً.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات من المدير العام (IDB.45/8)
- الإطار البرنامجي المتوسط الأجل، ٢٠١٨-٢٠٢١. مقترحات شاملة من المدير العام (IDB.45/8/Add.2)
- الخطة الاستثمارية المتوسطة الأجل، ٢٠١٦-٢٠١٩. إضافة إلى مقترحات المدير العام (IDB.45/8/Add.1)
- Updated integrated results and performance framework. Note by the Secretariat (PBC.33/CRP.4)

البند ٧- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك إسهام مجلس التنمية الصناعية في المنتدى السياسي الرفيع المستوى لعام ٢٠١٧

طلب المؤتمر العام، في دورته السادسة عشرة، إلى المدير العام أن يقدم إلى الدول الأعضاء تقريراً عن إسهام اليونيدو في تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، واضعاً في اعتباره تقرير الأمين العام للأمم المتحدة وإطار المؤشرات العالمية (م ع-١٦/ق-٢). كما طلب المؤتمر إلى المدير العام، في القرار نفسه، مواصلة الإسهام بنشاط والعمل على اضطلاع اليونيدو بدور قيادي في المناقشات الجارية مع سائر المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة بشأن آلية متابعة واستعراض تحقيق الهدف ٩ من أهداف التنمية المستدامة وسائر الأهداف والغايات ذات الصلة والمترابطة الواردة في خطة عام ٢٠٣٠. وأكد المجلس مجدداً، في دورته الرابعة والأربعين، التزام اليونيدو ودورها الأعضاء بتحقيق خطة عام ٢٠٣٠ (م ت ص-٤٤/م-٩)، وبغية ضمان المشاركة النشطة والفعالة للدول الأعضاء في اليونيدو في عملية متابعة أهداف التنمية المستدامة واستعراضها من أجل تحقيق خطة عام ٢٠٣٠، طلب إلى المدير العام أن يعد المساهمة الموضوعية السنوية لمجلس التنمية الصناعية من أجل أن يقدمها رئيسه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى. ومن ثم، سوف توفر الوثائق المعدّة في إطار هذا البند للمجلس معلومات محدّثة في هذا الشأن، بما يشمل عرضاً إيضاحياً للمساهمة التي قدّمها رئيسه إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى على النحو الواجب قبيل الدورة الخامسة والأربعين للمجلس.

وسُيَعْرَضُ عَلَى المجلس ما يلي:

- اليونيدو وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، تقرير من المدير العام (IDB.45/12)
- Substantive input by the Industrial Development Board to the High-level Political Forum 2017. Submitted on behalf of the Board President, further to the agreement by the Enlarged Bureau of the Board (IDB.45/CRP.3)

البند ٨ - تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية

وفقاً للفقرة (ي) من مقرر المجلس م ت ص -٤٤/م-١١، الذي طلب إلى المدير العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية، وأن يستعرض بانتظام الشبكة الميدانية من أجل ضمان أن تظل داعمة لمشاريع اليونيدو في البلدان المعنية، سوف تُعْرَضُ عَلَى المجلس الوثيقة التالية:

- تنفيذ خطة العمل بشأن السياسات الميدانية. تقرير من المدير العام (IDB.45/13)

البند ٩ - أنشطة وحدة التفتيش المشتركة

وفقاً لمخطط متابعة تنفيذ توصيات وحدة التفتيش المشتركة (المقرر م ت ص -٢٤/م-١١)، ستُعْرَضُ عَلَى المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تقرير من المدير العام (IDB.45/14)
- وسوف يُعْرَضُ أيضاً عَلَى المجلس، في دورته الخامسة والأربعين، استعراض وحدة التفتيش المشتركة للإدارة وتصريف الشؤون الإدارية في اليونيدو وتعليقات المدير العام عليه:
- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. استعراض التنظيم والإدارة في اليونيدو (IDB.45/14/Add.1)
- أنشطة وحدة التفتيش المشتركة. تعليقات المدير العام على استعراض وحدة التفتيش المشتركة للتنظيم والإدارة في اليونيدو (IDB.45/14/Add.2)

البند ١٠ - لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات

أنشأ المجلس، في دورته الرابعة والأربعين، لجنة استشارية مستقلة لمراجعة الحسابات (لجنة مراجعة الحسابات) بصفتها لجنة استشارية، عملاً بالمادة ٦٣ من نظامه الداخلي، لكي تسدي المشورة إليه وإلى المدير العام بشأن المسائل المدرجة في إطار ولايتها، ودعا المجلس المدير العام أيضاً إلى التشاور مع الدول الأعضاء بشأن إجراءات انتخاب أعضاء لجنة مراجعة الحسابات، من أجل التحضير لتقديم أسماء المرشحين لعضويتها إلى المجلس في دورته الخامسة

والأربعين (الفقرتان (ب) و(د) من مقرّر المجلس م ت ص-٤٤/م-٤). ووفقاً للفقرة ٦ من الإطار المرجعي للجنة مراجعة الحسابات، الذي أقرّه المجلس في مقرّره م ت ص-٤٤/م-٤ والذي أُدرج في مرفق المقرّر المذكور، فإنّ الترشيحات التي سترد بناء على الدعوة المفتوحة للترشيح التي سيوجّهها الأمين العام سوف تحال إلى المجلس عن طريق مكتبه الموسّع في صورة قائمة غير حصرية بالمرشّحين المحتملين.

وستُعرض على المجلس الوثيقتان التاليتان بغرض تعيين أعضاء لجنة مراجعة الحسابات:

- لجنة اليونيدو الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات. تقرير من المدير العام (IDB.45/15)
- UNIDO Independent Audit Advisory Committee. Note by the Secretariat (IDB.45/CRP.4)

البند ١١ - أنشطة الرقابة الداخلية

أصدر المجلس في مقرّره م ت ص-٤٤/م-٣ تكليفاً بإنشاء مكتب رقابة داخلية فعال ومستقل من الناحية الإدارية والعملياتية. وبناء على المقرّر المذكور، يقدّم مدير مكتب الرقابة الداخلية التقرير السنوي عن أنشطة الرقابة الداخلية للمجلس من أجل النظر فيه. وسوف يتاح للدول الأعضاء الاطلاع على تقارير مراجعة الحسابات على الموقع الخارجي على الإنترنت (Extranet) كلما صدر تقرير منها على مدار العام. وسوف تتضمن هذه التقارير ردوداً حول المسائل الإدارية وفق المنصوص عليه في مقرّر المجلس.

وستُعرض على المجلس الوثيقة التالية:

- أنشطة الرقابة الداخلية. تقرير من مدير مكتب الرقابة الداخلية (IDB.45/16)

البند ١٢ - شؤون العاملين

قرّر المجلس، في مقرّره م ت ص-١٨/م-١، قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية. وسوف يُطّلع المجلس على أيّ مقرّرات وتوصيات مستجدة صادرة عن اللجنة المذكورة تعتمدها الجمعية العامة وتكون لها صلة باليونيدو، باعتبارها إحدى المؤسسات المنضوية في النظام الموحد للأمم المتحدة. وستحتوي الوثائق المدرجة في إطار هذا البند أيضاً على معلومات عن التطورات المستجدة في اليونيدو فيما يتعلق بالعاملين.

ووافق المؤتمر العام في مقرّره م ع-٣٧/م-١، على نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وأنشأ لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو. وانتخب المؤتمر العام، بموجب مقرّره م ع-١٦/م-١٦، عضوي لجنة المعاشات التقاعدية لموظفي اليونيدو

والعضوين المناوبين لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧. ولعلّ المجلس يوّد أن يوصي المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة بمرشحين يُنتخبون لعضوية اللجنة لفترة السنتين ٢٠١٨/٢٠١٩.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- شؤون العاملين. تقرير من المدير العام (IDB.45/17)

- List of UNIDO staff. Note by the Secretariat (IDB.45/CRP.5)

البند ١٣ - المسائل المتعلقة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات

أرسي المؤتمر العام، في مقرّره م ع-١/م-٤١، مبادئ توجيهية بشأن العلاقات بالمنظمات المذكورة في المادة ١٩-١ من الدستور. ووفقاً لتلك المبادئ التوجيهية، على المدير العام: (أ) أن يقدّم مشاريع نصوص الاتفاقات مع المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة إلى المجلس لإقرارها؛ و(ب) أن يوزّع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات الحكومية الدولية التي أعربت عن رغبتها في إبرام اتفاقات مع اليونيدو، وأن يلتزم موافقة المجلس قبل إبرام اتفاق يحدّد العلاقة المناسبة مع المنظمات المعنية؛ و(ج) أن يوزّع على أعضاء المجلس معلومات عن المنظمات غير الحكومية، الدولية منها والوطنية، وسائر المنظمات التي تسعى إلى الحصول على المركز الاستشاري، ومن ثم يقرّر المجلس ما إذا كان سيتمّح المنظمات المعنية مركزاً استشارياً وفقاً للمبادئ التوجيهية التي أرساها المؤتمر.

وطلب المجلس إلى الأمانة، في دورته الرابعة والأربعين، أن تضع، بالتشاور مع الدول الأعضاء، إجراءات مناسبة لاستعراض الطلبات المقدمة من المنظمات غير الحكومية للحصول على مركز استشاري لكي يقرها وفقاً للمادة ١٩-١ (ب) من الدستور والفقرة ١٧ من المبادئ التوجيهية بشأن علاقة اليونيدو بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الحكومية وغير الحكومية وغيرها من المنظمات (المقرّر م ت ص-٤٤/م-١٧).

ومن ثم، ستعرض على المجلس معلومات عن المنظمات التي يلزم اتخاذ قرارات بشأنها وكذلك مشروع الإجراءات المتعلقة بالمنظمات غير الحكومية.

- الإجراءات المناسبة لاستعراض الطلبات الواردة من منظمات غير حكومية

للحصول على مركز استشاري (IDB.45/20)

البند ١٤ - التوصية بمرشح لمنصب المدير العام

عملاً بالمادة ١١-٢ من الدستور والمادة ٦١ من النظام الداخلي ووفقاً لمقرر المجلس م ت ص-٤١/م-٢، سوف يبت المجلس في التوصية التي سوف يوجهها إلى المؤتمر العام بشأن المرشح لشغل منصب المدير العام.

وسيعرض على المجلس ما يلي:

- ترشيحات لمنصب المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.45/18)
- مشروع عقد لتعيين المدير العام. مذكرة من الأمانة (IDB.45/18/Add.1)

البند ١٥ - التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة

قرّر المؤتمر العام في دورته السادسة عشرة أن تُعقد دورته السابعة عشرة في فيينا، في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرر م ع-١٦/م-١٧). وعملاً بالمادة ٩-٤ (ز) من الدستور، سيعد المجلس جدول أعمال مؤقتاً للمؤتمر. وسوف تُرفق بالوثيقة التالية قائمة ببنود جدول الأعمال ومشروع جدول زمني للأعمال لكي ينظر فيها المؤتمر.

- التحضيرات لدورة المؤتمر العام السابعة عشرة. تقرير من المدير العام (IDB.45/19)

البند ١٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والأربعين وموعد انعقادها

تقضي المادة ١٠-٢ من النظام الداخلي بأن يقدم المدير العام إلى المجلس، في كل دورة عادية، جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية التالية. وسيقدم جدول أعمال مؤقت مقترح في ورقة الاجتماعات التالية:

- Provisional agenda and date of the forty-sixth session. Note by the Director General (IDB.45/CRP.6)

وقد حُدِّدت المواعيد التالية لعقد اجتماعات أجهزة اليونيدو لتقرير السياسات في عامي ٢٠١٧ و٢٠١٨:

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة ديسمبر ٢٠١٧	
٢٠-١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٨	لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الرابعة والثلاثون
٢٧-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨	مجلس التنمية الصناعية، الدورة السادسة والأربعون (موعد مؤقت)

البند ١٧ - اعتماد التقرير

وفقاً للمادة ٧١ من النظام الداخلي، يتولّى المقرّر إعداد وتقديم مشروع تقرير المجلس.
